



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مرجعية السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني

اسم الكاتب: أ.م.د. قاسم هيال رسن

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6421>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 12:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- June 2024

٢٠٢٤ - العدد ١ - حزيران

Al-Sanhouri's reference For Codifying Islamic Jurisprudence In The Civil Law

¹ Assistant Professor Kasim H. Resan

¹ College of Law – University of Kufa

Abstract:

Dr. Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri put forward a project to codify Islamic jurisprudence in civil law, through several proposals, dealing with the amendment of Islamic jurisprudence, to keep pace with modern Western laws, was Al-Sanhouri independent in these proposals, or was he quoted from his French professor Edward Lambert?

After comparing Al-Sanhouri's proposals with those of Edward Lambert, we clearly found that Al-Sanhouri was subordinate to his professor in the foundations of these proposals, and then practically deepened them, when enacting

.the Egyptian Civil Code and the Iraqi Civil Code

We also found that the purpose of the Lambert and Al-Sanhouri project was not to return to the application of Islamic law as they claim, but this project was just a deceptive external cover, to import Western laws.

1: Email:

kasimh.resan@uokufa.edu.iq

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.146098.116
0

Submitted: 24/3/2024

Accepted: 10/4/2024

Published: 1/06/2024

Keywords:

Lambert

Al-Sanhouri
codification of Islamic
jurisprudence
civil law
comparative law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



مراجعة السنهوري لتقين الفقه الإسلامي في القانون المدني^١ أ.م.د. قاسم هيال رسن^١ كلية القانون - جامعة الكوفة**الملخص:**

طرح الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري مشروعه لتقين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، من خلال عدة مقتراحات ، تناولت تعديل الفقه الإسلامي ، لمواكبة القوانين الغربية الحديثة ، فهل كان السنهوري مستقلاً في هذه المقتراحات ، أم أنه نقلها عن أستاذه الفرنسي (إدوارد لامبير) ؟

بعد مقارنة مقتراحات السنهوري مع مقتراحات (إدوارد لامبير) ، وجدها بوضوح أن السنهوري كان تابعاً لأستاذه في أسس هذه المقتراحات ، ومن ثم عميقها عملياً ، عند سن القانون المصري والقانون المدني العراقي . كما وجدها أن الغاية من مشروع لامبير والsenhori ، لم تكن العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية كما يدعون ، بل كان هذا المشروع مجرد غطاء خارجي خادع لاستيراد القوانين الغربية .

الكلمات المفتاحية:

لامبير ، السنهوري ، تقين الفقه الإسلامي ، القانون المدني ، القانون المقارن .

المقدمة

بعد نشر كتاب (مشروع السنهوري لتقين الفقه الإسلامي في القانون المدني) في عام ٢٠٢٢م ، وكان أصله أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، تمت مناقشتها في عام ٢٠٢١م ، عثرنا على كتاب مترجم بعنوان (أحياء التشريع الإسلامي) لمؤلفه (ليونارد وود) ، عن أطروحة دكتوراه في القانون ، ووجدنا فيه ملخص أفكار إدوارد لامبير في إصلاح التشريع الإسلامية ، والتي ضمنها في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) المنشورة في عام ١٩٠٣م ، تمهدًا لسن القانون المدني في الدول الإسلامية ، وكانت هذه الأفكار مقاربة في العديد من مفاصلها لما جاء به السنهوري ، لذا عقدنا هذا البحث ، للتعرف عن قرب على مراجعة السنهوري في سن القانون المدني .

وبعد تمهيد في بيان العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهوري ، نورد أربعة مطالب : الأولى في أسس أطروحة لامبير في إصلاح التشريع الإسلامي ، والثانية يستعرض مراجعة السنهوري في إصلاح علمأصول الفقه ، والثالث يتناول مراجعة السنهوري في إصلاح الفقه الإسلامي ، والرابع لبيان مراجعة السنهوري في غاية الدراسة المقارنة .

تمهيد

في بيان العلاقة بين إدوارد لامبير والسنوري

قبل ثمان سنوات من وصول إدوارد لامبير إلى مصر في عام ١٩٠٦م ، ليشغل منصب عميد مدرسة الحقوق الخديوية لعام دراسي واحد ، عرفته أوربا بصفته مصلحاً ومبدعاً ومنظراً للقانون المقارن ، حصل على الدكتوراه في القانون من جامعة باريس في عام ١٨٩٣م ، حيث كان يعمل تحت إشراف ريموند سيلبييه ، وعندما تولى سيلبييه مقعداً جديداً في القانون المدني المقارن في باريس عام ١٨٩٨م ، قام بتعيين لامبير ليصبح المؤسس الأول لهذا المجال ، فألقى لامبير الكلمة الرئيسية في المؤتمر الدولي للقانون المقارن في باريس عام ١٩٠٠م ، وقام بتحرير الكتاب الخاص بأوراق المؤتمر وساهم في كتابة أحد فصوله ، وفي عام ١٩٠٣م ، نشر أطروحة (وظيفة القانون المدني المقارن) ، مؤلفة من الف صفحة حول أهداف القانون المقارن ومناهجه وأسسها التجريبية.

وجاء الجانب الأكبر من تأثير لامبير في الفكر القانوني المصري والإسلامي ، من خلال علاقته بالسنوري ، الذي يُعد أشهر قانوني مقارن في مصر ، إذ كان لامبير هو المشرف على أطروحتي الدكتوراه التي أعدها السنوري في ليون بين عامي ١٩٢١ و ١٩٢٦م : إحدهما في العلوم القانونية بعنوان (القيود التعاقدية على الحرية الفردية للعمل في القضاء الإنكليزي) ، والأخرى في العلوم السياسية والاقتصادية بعنوان (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) ، وقد اقترح لامبير على السنوري الفكريتين الخاضتين بالأطروحتين ، كما قام لامبير بتدريب السنوري على القانون الأوروبي والقانون المقارن ومناهج الأعراف الفرنسية والأوروبية ، وحثّ السنوري على دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن ، وغذى طموحه لإحياء القانون المصري وإصلاحه.

عندما عاد السنوري إلى القاهرة في عام ١٩٢٦م ، عمل على تطوير التعليم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، على غرار ما رأه وأطلع عليه في فرنسا ، وتطلع أيضاً إلى كتابة بعض الدراسات التي رأها لامبير ضرورية من الناحية المنهجية والتجريبية ، ومن ثم ، عين لامبير السنوري ممثلاً عربياً رئيساً في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن عام ١٩٣٢م ، وعندما حصل لامبير على شهادة الدكتوراه الفخرية من كلية الحقوق بجامعة القاهرة في العام الدراسي (١٩٣٦-١٩٣٧م) ، كان السنوري حينها يشغل منصب عميد الكلية.

لم يكن السنوري الذي أثر في مسار الفكر القانوني المصري والتعليم على حد سواء ، أقى طاب لامبير أو أولئك ، ولكنه كان واحداً من المتحمسين له بين العديد من طلابه^(١).

(١) فيما تقدم أنظر : ليونارد وود ، "إحياء التشريع الإسلامي - إستقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢)" ، ترجمة بدر الدين مصطفى ، سلسلة الدراسات القانونية، (أطروحة دكتوراه ، مركز نهوض للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٢٠) ، ص ٢٠٧-٢٢٧ ، وأيضاً : عبد الرزاق السنوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ترجمة توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنوري ، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨)، ص ٨.

يقول لامبير في بيان علاقته مع طلبه من مصر : "و عند بدأ السنة الدراسية ١٩٠٧ - ١٩٠٨) ، تبعني الى ليون جمهرة من الطلبة المصريين ، الذين كان يتزايد عددهم باستمرار ... وكان يجذب الي هؤلاء الطلبة شغفهم الشديد بإعداد أنفسهم من الناحيتين العقلية والعلمية ليعاونوا معاونة أبعد أثرا في تنمية الحكم الذاتي ، وتنظيم الحياة الاجتماعية والسياسية في بلادهم تنظيمياً أحدث وأكثر استقرارا ، وطلبوا الي توجيههم في بحث مبادئ القانون وفهم ضوابط علم السياسة التي تقوم عليها أساس السياسة الغربية ، ورغبا في أن أساعدهم على مواجهتهم من ناحية مهمة هي الملائمة بينها وبين المطالب الخاصة للجماعات الشرقية الإسلامية ، ومن أجل هؤلاء الطلبة أنشئت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية في نوفمبر ١٩٠٧ م ... الشعبة الشرقية من صنع الطلبة المصريين الذين عقدوا النية على التزود - مهما اقتضاهم ذلك - من مناهل ثقافة علمية فرنسية هي أكمل وأقوى من تلك التي يمكنهم تحصيلها في بلادهم ، والذين اجتمعوا ليعملوا معا على تحقيق مأربهم في التربية الوطنية تحت إشراف رجل من رجال القانون الفرنسيين لا يعتقد - وهو يمنحهم عنونه المطلق المجرد عن الهوى - أنه يؤدي عمل أستاذ الجامعة فحسب ، بل رسالة مواطن حر يؤمن بواجبه في تخصيص كل أوقات فراغه لتعليم الطلبة الشبان الشرقيين الذين يحرصون أشد الحرص على الفكر والعلم الفرنسيين ... ولأن ضيوف هذا المعهد كانوا يعنون بأن يخلقا في ليون إلى جانب الجامعة تربية وطنية وإعدادا لأبناء العمل الاجتماعي والسياسي الذي سيُلقى على كواهلهم باعتبارهم النخبة الممتازة التي ستهيمن على شؤون بلادهم ... من أن أعني عناية خاصة بتوجيه التكوين القانوني والاجتماعي للطلبة المصريين بليون الوجهة التي يبتغونها ، وجهة العلم الأوروبي والعلم الدولي ، وقد اقتضاني تحقيق ذاك أن أترك أعمالى الشخصية ترکاما... ثم استحالت الشعبة الشرقية للدراسات القانونية والاجتماعية الى معهد القانون المقارن.

... تمكنت بصفة خاصة في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي إنعقد في لاهاي ١٩٣٢ م من أن أثبت لأساتذة كلية الحقوق المصرية أنني أعتبر نفسي دائمًا كأني واحد منهم ، وأنني قد أكون أكثر منهم وضوحاً إزاء مستقبل كلية لهم" (١).

ويقول لامبير في صدد بيان علاقته السنوري : "لقد وجدت ضالتي المنشودة أخيرا ، على يد السنوري - وهو من أبغ تلاميذي الذين درسْت لهم خلال حياتي العلمية كأستاذ - إنه تلميذ قد أثبت فعلا أنه جدير بأن يكون أستاذًا ... إن ابني (جاك لامبير) - إلى جانب دراسته للقانون والفقه المقارن عن طريق الدراسات التاريخية التي اعتمدت عليها - يتبع أيضا دراسته للغة العربية الفصحى التي بدأها منذ أكثر من أربع سنوات تحت إشراف زميلي وصديقي (جستون ويست) ، وأعتقد أن إقامته عدة سنوات في أحد الأقطار ذات الثقافة والحضارة الإسلامية سوف تمكّنه من إتمام دراسته للغة العربية ، وأن التعاون الصادق بينه وبين زملائه من المسلمين

(١) محاضرة الأستاذ لامبير بكلية الحقوق ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السابعة ، العدد الأول ، بینایر ١٩٣٧ ، ص ٤٣٩ - ٤٥٤ ، نقلًا عن : محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٩٢٥ - ١٩٦٧ م) ، (بيروت: مركز نهوض للدراسات والنشر ، ٢٠٢٠)، ص ٦١٣ - ٦٢١.

الدارسين بمعهد القانون المقارن في ليون أمثال السنهوري ، هو الذي أعتمد عليه لكي يعطي دفعة علمية حقيقة لأبحاث المركز الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية^(١).

وبالمقابل يقول السنهوري بشأن أستاده لامبير ، في مقدمة أطروحته في فقه الخلافة : "إذا كنت قد حققت نجاحا في هذا الصدد ، فأنتي مدین بالفضل في ذلك الى التوجيه المستثير والنصائح الحكيمة لأستاذي البروفيسور إدوارد لامبير . إنه قد الف الفكر الشرقي (الإسلامي) بسبب اتصاله الطويل بالثقافة الإسلامية وتعاطفه العميق مع كل ما يتصل بالإسلام وبمصر خاصة - تلك البلاد التي أعطاها نصيبا من شبابه وخصص لها كثيرا من نشاطه العلمي - إن هذا الأستاذ الكبير قد قبل أن يتولى الإشراف على هذا البحث وشجعني نصائحه على الصمود في هذا الميدان المملوء بالمزالق والمخاطر ... إن مدرسة لامبير المصرية التي يزداد عدد أفرادها باستمرار تكون قد تذكرت لأهم تقاليد أستاذها ، إذا كان أفرادها يتخلون عن التمسك بدورهم في تحمل مسؤولياتهم الشخصية في الأبحاث العلمية الجماعية أو أن يخففوا من حرصهم على استقلال التفكير العلمي ، وهو الطابع الذي جعل مؤسسها - ذو الروح القانونية الجبارية - ميزة مشتركة لجميع التلاميذ"^(٢).

من النصوص أعلاه ، تتضح مدى قوّة العلاقة بين إدوارد لامبير والسنهوري ، فهي أقوى من العلاقة بين أستاذ وتلميذه ، بحيث تتعذر أسوار جامعة ليون ، لتنظر إلى الدور المستقبلي للسنهوري في مصر ، بعد تزويديه بالفكر الفرنسي ، لذا يصف لامبير السنهوري بأنه (ضالته المنشودة) ، ويصف السنهوري لامبير بأنه (الأستاذ الكبير ... ذو الروح القانونية الجبارية) ، وفي هذا الصدد ، يقول عصمت عبد المجيد بكر : "إن المرحوم الأستاذ السنهوري درس القانون في كلية الحقوق في زمان الاحتلال البريطاني لمصر وتأثر بأسانتذه الاجانب وهو في مطلع شبابه ، كما إن سفره إلى فرنسا في وقت مبكر من عمره وتلذمه على إيادي أسانته فرنسيين ، دون أن يكون متبراً أو ملماً بشكل كامل بالفقه الإسلامي ، كل ذلك أثر في تكوينه القانوني أياً تأثير"^(٣).

I. المطلب الأول

أسس أطروحة لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية

يرى لامبير أن الأوروبيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، بحكم فهمهم للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ونتيجة التقدم الحضاري لأوروبا^(٤) ، لذا صاغ في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) في عام ١٩٠٣ ، أفكارا حول كيفية دمج الشريعة الإسلامية في دراسات القانون المقارن ، وجاءت خطته محددة ببعض الأهداف والتطبيقات الواعدة ، وعلى وجه التحديد ، فقد صاغ بعض الأفكار التي تستهدف مراجعة التاريخ التشريعي

(١) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٦٤ وص ٤٨ هامش ١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٥١-٥٠.

(٣) عصمت عبد المجيد بكر وقاسم هيكل رسن ، محاورات قانونية حول مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٩)، ص ٦٥.

(٤) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٩٥-١٩٦.

الإسلامي ، كما حدد أوجه القصور والمشاكل المتعلقة بالحالة الراهنة للفكر التشريعي الإسلامي ومناهجه ، وإضافة إلى ذلك ، قدم لامبير مجموعة من المشاريع والخطوط العريضة لمعالجة تلك المشاكل ، ما يفضي في النهاية إلى إصلاح الشريعة الإسلامية وإحيائها ، ويمثل فهم هذه الأفكار مفتاحا رئيساً لتقدير معنى بعض الكتابات المهمة وأصولها حول الشريعة الإسلامية ، والتي ظهرت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة في فترة ما بين الحربين العالميتين ، وكذلك معنى بعض المواد من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨^(١).

أراد لامبير أن يعيد النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ومراجعةها ، ليغير من الفهم الدارج للحظات المبكرة من التاريخ الإسلامي ، كوسيلة لإعادة إصلاح مجال النظرية القانونية الإسلامية التي انحرفت عن مسارها بحسب اعتقاده ، فإذا تم إقرار الخصائص الأصلية المبكرة للشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بشكل صحيح ، فسيرى الجميع أن الشريعة الإسلامية والقانون الأوروبي متقاربان للغاية ، وأنهما أكثر مرونة وقابلية للتكييف ، بحيث لم تكن هناك حاجة لإقامة جسر بين نظامين هما في الأصل متماثلان بالفعل ، كان لامبير مقتنعاً بأن الشريعة الإسلامية في تجلياتها الأصلية في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام ، كانت تتمتع بمرونة كبيرة وقدرة على التوازن مع المناهج والمسائل القانونية ، لأن المسلمين بحسب تصوره للتاريخ ، اكتسبوا تلك المناهج من خلال افتتاحهم على القوانين والأنظمة القانونية للرومان (الغربيين والشرقيين) ، الذين احتلوا سابقاً سورياً أو وضعوا تأثيرهم القانوني الملموس في شمال أفريقيا ومصر ، كان ما يرثون إليه لامبير يتمثل في أنه إذا قبل المسلمون أخيراً هذه الرواية التاريخية بوصفها حقيقة ، فإنهم سيقبلون العودة إلى المناهج السابقة قبل ترسخ فكرة المذاهب الفقهية السنوية ، وسيكونون أكثر افتتاحاً على الجهود التوافقية مع القانون الأوروبي^(٢).

لقد استخدم لامبير الحجج التاريخية الإحيائية كنقطة انطلاق لاقتراح مسارات لإصلاح الشريعة الإسلامية المعاصرة ، وكان هذا التوجّه بمثابة منهج استراتيجي لمحارمة النهج الأصولي ومفاهيمه في الفكر التشريعي الإسلامي ، لأن الكثير من المنهجية التشريعية الأصولية تستند إلى تفسيرات تاريخية متوارثة لدى العلماء المسلمين حول كيفية فهم الشريعة وممارستها ، من النبي محمد والأجيال الأولى من الخلفاء المسلمين وعلمائهم ، حيث اعتقد لامبير أن الشريعة الإسلامية لها نوأة أصلية ، وأن جانباً من تلك النوأة قد فقد ، ومن ثم يتوجب استعادته ، كانت هذه الفكرة قوية من الناحية التحليلية ، لأنها تعني أن عملية (إصلاح) التشريع الإسلامي ستغدو كما لو كانت محاولة لإعادة الشريعة والإيمان إلى حالتهما الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد ، ويوضح الجدول التالي كيفية التي يكون عليها المنهج التاريخي عند لامبير ، حال تطبيقه على إصلاح الشريعة الإسلامية ، ويتمثل هذا المنهج في تحديد

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٠٧-٢٠٨ وص ٢٣٠.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٥٨-٢٦٠.

(سوء الفهم) التقليدي للتاريخ التشريعي الإسلامي في مقابل الفهم الإحيائي له ، من أجل إقتراح خطة إصلاح^(١):-

| مقترنات الإصلاح | مزاعم لامبير التاريخية الإصلاحية | المزاعم التقليدية لتاريخ الفقهى السنى |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجب على المسلمين إعادة تأسيس الفقه بحيث يتوازن مع الفقه الأصيل. | يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن فقههم الحالي هو الفقه الأصيل. | الفقه الحالي المعروف والممارس من قبل الفقهاء هو الفقه الأصيل الذي يعبر عن الدين. |
| يجب على المسلمين أن ينظروا إلى الشريعة الإسلامية على أساس صلتها الجوهرية بالقانون العام للإنسانية وأنها تلعب دوراً مساوياً (وليس متميزاً) في المستقبل القانوني العام للإنسانية. | يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية تختلف في جوهرها وأصولها الأساسية عن النظم التشريعية الأخرى في العالم ، الشريعة الإسلامية تشرع سام من بين الأنظمة الأخرى المعروفة على الأرض. | |
| لا يزال بإمكان المسلمين الحصول على فهم مناسب لوظيفة الإجماع في القانون الحديث ، وبالتالي يمكنهم استخدام الإجماع في الوقت الحاضر لوضع قواعد جديدة وتعديل أو الغاء القواعد القديمة. | لا يفهم المسلمون بشكل صحيح وظيفة الإجماع في المنهج الفقهي الإسلامي ، إن فهمهم لهذه الأداة غير صحيح ويتعارض مع الطريقة التي كان يقصد الفقهاء المسلمين الأوائل استخدامها. | الإجماع كمصدر وأداة للنفخ في الفقه الإسلامي يفهم حالياً بشكل صحيح وبطريق العلماء المسلمين والقضاء بشكل صحيح. |

جدول يبين أسس أطروحة لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية

ما تقدم ، يمكن القول أن أهم أسس إصلاح الشريعة الإسلامية عند لامبير ، هي :-

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(١) إن الأوروبيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، وذلك لتقديمهم في العلوم والحضارة ، لكن هذه الشريعة غير صحيحة ، فالعلم والحضارة لا يشكلان باعثاً للتدخل في شؤون الآخرين ، بل نجد أن السبب الحقيقي في تدخل الأوروبيين في شؤون الشريعة الإسلامية ، هو ازدياد قوتهم العسكرية في قبال ضعف المسلمين ، من أجل الاستحواذ على ثرواتهم ، بدليل حينما كان المسلمون أقوىاء في صدر الدولة العباسية مثلاً ، لم يجرؤ أحد من الأوروبيين على حد علمنا ، بتقديم مقتراحات لإصلاح للشريعة الإسلامية.

(٢) إعادة النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ، لأن فقهاء المسلمين أخطأوا في فهم تاريخهم ، لذا انحرفت الشريعة الإسلامية عن أصلتها في الوقت الحاضر ، وهنا نجد أن لامبير أكثر إسلامية من الفقهاء المسلمين أنفسهم ، بحيث يفهم الإسلام وجذوره بشكل أفضل منهم ، رغم أنه لا يدين بالإسلام أصلاً ، وهذا أمر لا يمكن قبوله.

(٣) إن الشريعة الإسلامية ليست شريعة مقدسة وسامية ، لأن المسلمين أخذوا منها جهم القانونية من القانون الروماني ، لذا على المسلمين قبول العودة إلى المناهج السابقة ، قبل ترسخ فكرة المذاهب الفقهية الإسلامية ، ليكونوا أكثر افتاحاً على الجهود التوافقية مع القانون الأوروبي ، فهذه هي الغاية الحقيقة من إصلاحات لامبير ، وهي استيراد التقنيات الغربية وهجر الشريعة الإسلامية ، رغم أنه من المسلمات ، كون الشريعة الإسلامية لم تؤخذ من القانون الروماني ، فستان بين السماء والأرض.

(٤) إن عملية إصلاح الشريعة الإسلامية ، ستكون كمحاولة لإعادتها إلى حالتها الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد ، نجد أن لامبير في هذا الأساس ، يقوم بدور المخادع المهادن ، الذي يريد قطع ثمار هدم الشريعة الإسلامية ، من دون اعتراض عامة المسلمين ، بل مع ترحيبهم بذلك.

II. المطلب الثاني

مرجعية السنهوري في إصلاح علم أصول الفقه

تبني لامبير موقف (سنوك هر غرونيه) القائل بأن علم أصول الفقه يحول دون تحديث الشريعة الإسلامية وتطویرها ، وقد انتقد النظريات التقليدية التي تعتمد على استخدام المصادر الأساسية للفقه والتشریع الإسلاميین (القرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس) ، وقدم نظريات بديلة ، حيث أمتلك أفكاكاً محددة حول كيفية إصلاح المنهجية القانونية الإسلامية (أصول الفقه) ، هذه الإصلاحات كما ادعى لن تكون بدعاً واهية ، بل ستقدم فهماً حقيقياً للشريعة والممارسة الإسلاميّتين ، حيث ستعتمد على الكثير من الأفكار المبتكرة المتعلقة بالإجماع والعرف والتحقق من الحديث ومناهضة المذهبية ، حيث إن العودة إلى رحاب الإجماع والعرف ، ستسمح للMuslimين بالعيش مرة أخرى في ظل الشريعة الإسلامية الحقيقية^(١) ، لذا سنتناول أفكار لامبير الإصلاحية حول العرف والإجماع ، في الفرعين التاليين :-

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٤١٥ و ٢٤٥ - ٢٤٤ وص ٢٥٥ .

II. أ. الفرع الأول

إحياء العرف:

ونستعرض موقف لامبير من إحياء العرف أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، نصل إلى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً:-

أولاً : إحياء العرف عند لامبير

يرى لامبير أن العرف كان مصدراً رئيساً للشريعة الإسلامية وضاماً رئيساً لمرونتها ، لقد أكد على أن مذهب العرف كان متواجداً في التاريخ والنظرية القانونية الإسلامية ، ولكنه أكد أيضاً على أنه قد تم طمسه وتتجاهل أهميته ، فلم يعد ينظر إليه بوصفه مصدراً أساسياً للفقه ، ومن ثمّ كما يقول لامبير ، يتوجب أن يؤخذ العرف بجدية أكبر كمصدر للقانون داخل المجتمعات الإسلامية^(١).

ثانياً : إحياء العرف عند السنهوري

في جميع القوانين المدنية التي أعدتها السنهوري ، جعل فيها العرف مصدر رسمياً أساسياً للقانون المدني ، فكان العرف المصدر الثاني بعد التشريع ، في القانون المدني المصري والقانون المدني العراقي ، والمصدر الثالث في القانون المدني السوري والقانون المدني الليبي ، فمثلاً تنص المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ على :-

"١" : تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل ، التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

"٢" : فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون ، دون التقييد بمذهب معين ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى العدالة".

ثالثاً : نتيجة المقارنة

إن دعوة لامبير لاعتماد العرف كمصدر للقانون ، لم يكتفى السنهوري بتبنيها نظرياً ، بل طبقها على أرض الواقع ، في القوانين المدنية التي وضعها ، فمرجعية السنهوري في إحياء العرف تعود إلى أستاذة لامبير.

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٥ .

II.ب. الفرع الثاني

إحياء الإجماع

ونتناول موقف لامير من إحياء الإجماع أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، لنصل إلى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : إحياء الإجماع عند لامير

يتوجب عند لامير إحياء الإجماع ، حيث يعتقد أن إجماع الفقهاء الحالين يجب أن يكون مصدراً عملياً للتشريع ، لذا سعى إلى إحياء ممارسة الإجماع من خلال إعادة تفسير التاريخ ، وقد بدأ حجته بتأكيده على أن الإجماع وجه من وجوه العرف ، وأنه يمكن أن يكون وسيلة شرعية لدمج العرف داخل القانون الرسمي ، كما يرى لامير إن المسلمين المعاصرین أساءوا فهم الإجماع ، لأنهم أساءوا فهم تاريخهم ، فالإجماع لم يكن - ولم يحدث - على الإطلاق نتيجة عملية إجماع مطلق على الأحكام الدينية ، لكنه في الحقيقة كان دائماً نتيجة انتصار جماعة من الفقهاء على غيرهم في الصراع الذي كان يدور بينهم ، فالإجماع لم يكن نتيجة لروح الشعب أو توافقاً بين الجميع ، بقدر ما كان أحكاماً وضعها الفقهاء أنفسهم^(١).

ثانياً : إحياء الإجماع عند السنهوري

يؤكد السنهوري ، إننا لم ندرك حتى اليوم خصوبة دليل الإجماع ، ومقدار ما يستطيع أن يواثق به الشريعة الإسلامية من عوامل التطور^(٢) ، لذا دعا إلى إحياء دليل الإجماع ، من خلال النقاط التالية :-

١ : الإجماع تعبير عن ارادة الله تعالى

يعتقد السنهوري أن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر ، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول ﷺ ، بل إنه استخلفنا في الأرض ، ومنحنا شرف خلافته ، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادته تعالى ، فجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة ، فكان السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة ، فالحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة^(٣).

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٥-٢٥٣ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، "القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية" ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، (١٩٩٥): ص ١٠٩ .

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٦٧ و ٦٨ و ٧١ ، وأنظر أيضاً : عبد الرزاق السنهوري ، "الدين والدولة في الإسلام" ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ، (١٩٢٩) : أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، (١٩٩٥): ص ٨٤-٨٥ .

٢ : انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر

يرى السنهوري أن الإجماع ظهر في أول مراحله ، فأعطى العادات مكاناً بين النصوص القانونية ، فكان مالك يأخذ بإجماع أهل المدينة ، أي عاداتهم ، باعتبار أنهم إذا اعتقدوا شيئاً وأجمعوا عليه كان من ذلك قرينة على أنهم قلدوا فيه صاحب الرسالة وكان مقيناً بين ظهارتهم ، ثم استخدم الفقهاء الإجماع ، في مرحلة ثانية ، ليجعلوا من اتفاق الصحابة على رأي ، قانوناً ملزماً ، واستخدموه في مرحلة ثالثة ، ليخلص لهم هذا القانون الملزם من اتفاق الأجيال الأخرى من المجتهدين غير الصحابة ، فالإجماع في المرحلة الأولى كان شيئاً يصدر عن غير قصد ، بل عن غير شعور ، عادة ألفها الناس فصارت محترمة ، أما في المرحلتين الأخيرتين ، فهو يصدر عن شعور ، وإن لم يصدر عن اتفاق مقصود ، فلو تطور الإجماع ، في مراحله المنطقية ، وجب أن يصل إلى مرحلة يصدر فيها عن اتفاق مقصود ، ولا يكفي فيه بالاتفاق العرضي ، فيجتمع المسلمون ، أو نواب عنهم ، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاماً تتفق مع حضارة زمنهم ، وهذه الأحكام تكون تشريعياً ، وبذلك يكون الإجماع عنصر التجديد في الشريعة الإسلامية ، يحتفظ لها بمرؤونتها وبقدرتها على التطور^(١) ، ويضيف السنهوري : "إن اعتبار إجماع الأمة مصدراً للتشريع الإسلامي ، هو نواة المبدأ الحديث ، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية. هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث"^(٢).

٣ : عدم اشتراط مرتبة الاجتهد الفقهي في المجمعين

يرى السنهوري أن الإجماع يشمل جميع الأحكام التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي ، ووضع هذه الأحكام يستلزم علماً بمصادر الشريعة وأحكامها ، وعلماً بأحوال الناس وحاجاتهم ، وبذلك يمكن التقرفة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية ، وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم ، فهو لا يمكن اعتبارهم من (أهل الذكر) الذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى (فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، فهم مجتهدون من نوع خاص ، فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالاً من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استبطاط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصراً ضرورياً لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية^(٣).

(١) عبدالرزاق احمد السنهوري ، "وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح" ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، (١٩٣٦): ص ١١٥-١١٦.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٦٦.

(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٦-٧٧.

٤ : توسيع نطاق الإجماع في جميع فروع القانون

لم يقبل السنهوري بالاتجاه الذي يقصر نطاق الإجماع على الأحكام الشرعية فقط ، بل يوسعه ليشمل جميع الأحكام القانونية^(١) ، في الشؤون الدنيوية التي تقدر بالعقل وحكم الظروف ، كتبيير امور الحرب والوقائع الحسية ، لتدخل جميع فروع القانون العام والخاص تحت مظلة الإجماع ، ويصبح هو الوسيلة المعتمدة في سن التشريعات^(٢).

٥ : عدم اشتراط موافقة جميع المجتهدين

يعتقد السنهوري ، أن على القائمين بدراسة الفقه الإسلامي ، أن يجهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر ، وفقا لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية ، ومتى أجمعوا كثرهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءاً أصيلاً من الشريعة الإسلامية ، يستمد وجوده من الإجماع^(٣).

٦ : الغاء الإجماع السابق بإجماع لاحق

يرى السنهوري أن الإجماع لا يكون ثابتاً ، بل يمكن ان يلغى بإجماع لاحق ، بحسب الظروف والاحوال ، ويقول في ذلك : "يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّ بإجماع لاحق. فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسباً له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق"^(٤).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يمكن تلخيص موقف لامبير من إحياء الإجماع ، بما يلي :-

(١) إرجاع الإجماع إلى العرف.

(٢) لم يكن الإجماع توافقاً بين الجميع ، فالإجماع أحكام وضعها قسم من الفقهاء.

(٣) يجب أن يكون الإجماع مصدراً للتشريع في العصر الحديث.

وقد تبناها السنوري جميعاً ، بل وفصل ما أجمله لامبير ، وزاد عليها أموراً تدعم موقف لامبير عملياً ، من قبيل : إن الإجماع تعبير عن إرادة الله تعالى ، وتصویر إمكانية انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر ، وعدم اشتراط الاجتهاد في جميع المجمعين ، وتوسيع

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٠.

(٢) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري، أبو القانون وابن الشريعة ، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ٢٠١١)، ص ٢٤٠.

(٣) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، ص ١١٠.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٢ ، وعبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، ص ١٣٢.

نطاق الإجماع ليشمل جميع الأحكام القانونية ، وإمكانية الغاء الإجماع السابق من خلال إجماع لاحق ، وتم بحث جميع هذه الأمور ، وتبيّن لنا رفض المذاهب الإسلامية الفاعلة لها^(١).

III. المطلب الثالث

مرجعية السنهوري في إصلاح الفقه الإسلامي:

أكّد لامبير على إن الفقه الإسلامي يغطّ في حالة من السبات التام ، تستدعي إلى الذهن حالة السكون التي عليها المقابر^(٢) ، لذا دعا إلى إصلاحه من خلال : تجريده من صفة القدسية ، وتجديد مناهجه الدراسية ، وتناولهما في الفرعين التاليين :-

III. الفرع الأول

تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية:

وتناول موقف لامبير أولاً ، ثم موقف السنهوري ثانياً ، لنصل إلى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند لامبير

إن تركيز لامبير على العرف بصفته منبعاً للقانون الإنساني لم يمنعه من استيعاب الدين والشريعة في نموذجه التاريخي ، وقد اعتبر (الوحى) مظهراً من مظاهر التشريعاتعرفية ، ومن الآثار المترتبة على هذا الشك في حقيقة الوحي ، أنه لا يوجد سبب يدعو إلى افتراض أن الإسلام يمتلك الإجابات الأفضل أو الصحيحة في كل مسألة قانونية.

ولإدراكه بأن الفقهاء المسلمين لن يتباونوا مع هذا الاقتراح أبداً ، فقد قدم لامبير حجاً أخرى اعتقد أنهم سيجدونها أكثر قبولاً ، حيث بين أن الفقهاء السابقين ليسوا مصدراً للوحى ، وبالتالي لا ينبغي أن يمارسوا احتكاراً على السلطة الفقهية بعد وفاتهم ، ولا يتوجب منهم مثل هذه السلطة ، وليس ثمة ما يلزم تقييد الفقيه الحديث بالفقهاء التقليديين.

وقد استشهد لامبير في أحد الموضع النادر ، كنوع من التحدى الصريح للعقيدة التاريخية المقدسة ، بسورة الأحزاب ، وادعى أن النبي محمد نفسم قد تعامل مع التشريع القرآني بنوع من المرونة ليتناسب مع (اعتبارات النظام السياسي) ، فيروي لامبير قصة عشق النبي محمد لزينب ، زوجة ابنه بالتبني زيد ، والتي طلقها ليكسب رضا النبي ، وقد تزوج النبي منها لاحقاً ، هذه هي القصة الشائعة في جانب كبير منها ، ولكن ينحرف لامبير عن الروايات التقليدية - حسبما أطلق عليها - ليذهب إلى أن محمد كان على وعي بأن قراره بالزواج من زينب قد يصادم المشاعر والعادات العامة ، وهذا (استغل سلطته في الوحي بالقانون) ، وجاء

(١) راجع : قاسم هيلان رسن ، "تطوير دليل الإجماع عند السنهوري" ، مجلة كلية الفقه في جامعة الكوفة ، العدد (٤) ، (٢٠١٧).

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٥٠.

بالآيات القرآنية من سورة الأحزاب (٣٣) : ٥ و ٣٧ ، لإضفاء الشرعية على تلك الفئة من الزواج ، كانت هذه هي اللحظة الأكثر جرأة في أطروحة لامبير التي أقيمت خلالها ظلالاً من الشك على التاريخ المقدس ، بغية تشجيع التفكير المرن.

هذا فيما يتعلق بقدسية القرآن الكريم ، أما بالنسبة لقدسية الحديث الشريف ، فكانت وجهة نظر لامبير الإحيائية ، أن الجزء الأكبر من التقليد النبوي (الحديث) ملقاً ومختلفاً أيضاً ، وكان الإحياء المقابل يتمثل في قيام الفقهاء المعاصرين بتحرير أنفسهم من قيود أدبيات الحديث المقدسة ، وضرورة أن يتخذ الفقهاء موقفاً شكياً إزاء المعرفة التاريخية الوالصلة اليهم.

من جانب آخر ، رفض لامبير فكرة أن تكون كل القوانين حتى تلك الخاصة بال المسلمين ، مستمدة فقط من الإسلام على نحو حصري ، حيث افترض أن الشريعة الإسلامية استمدت جزءاً كبيراً منها من القانونين الروماني واليهودي ، وأن مناهجها استندت إلى المنطق اليوناني ، لذلك ، بحسب لامبير ، ليس ثمة مبرر للخوف الذي أبداه الفقهاء المسلمين من تأثير القوانين الأوروبية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، فقد عملت تلك القوانين فقط على دفع التقليد القديمة والمشتركة على مستوى المنهج والمضمون القانونيين إلى الأمام ، فالشريعة الإسلامية والفرنسية يمكن الجمع بينهما في قانون واحد ، لأنهما يعودان إلى أصل مشترك يتمثل في القانون الروماني^(١).

ثانياً : تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند السنهوري

استشهد السنهوري برأي استاذه لامبير ، بأن القرآن الكريم والسنة أصبحا مصدرين تاريخيين ، ولم يعرض على ذلك أو يناقشه^(٢) ، فيفهم من ذلك موافقته له. ويقول في مذكراته الشخصية : "إن كل ما ورد في القرآن والحديث مما يتعلق بعلاقة الخالق والمخلوق هو من الأحكام العامة التي لا تتغير لأن ظروف علاقة الخالق بالمخلوق لا تتغير ، وهذا معنى قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فمعنى بالدين هذه العلاقات. وقد وردت في كتابه الكريم مستوفاة لا حاجة إلى إكمالها. أما ما عدا الدين من الأمور الدنيوية فلا تشمله الآية ، والسبب في ذلك ظاهر ، وذلك أن الله تعالى ونبيه الكريم أمرانا أن نطيع العقل في أمور معاشنا وأن ننزل على قوانين العقل في ذلك. ومن قوانين العقل قانون التطور ، وهذا القانون يقتضي ألا تثبت الحالات الاجتماعية على نسق واحد بل هي تسير دائماً في تطور وتقدم"^(٣) ، فأول مجهود تبني عليه نهضة الشريعة الإسلامية ، أن يكون العقل هو السائد في المسائل الدنيوية وفقه المعاملات^(٤) ، ويضيف السنهوري : "يمتاز الإنسان على الحيوان بالعقل ، والعقل قوة يستمدّها من الحقيقة الإلهية فالاعتماد عليه اعتمد على الله"^(٥).

(١) لتفاصيل هذا الفرع ، انظر : ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٣٦-٢٣٧ و ٢٤٨-٢٤٩ وص ١٩٨.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٧٣.

(٣) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، (القاهرة: دار الشروق ، ٢٠٠٥)، ص ١٦٤.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٦٤ وص ١٧١.

(٥) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٧٧ وص ٢٩٨.

إن المعاملات عند السنهوري ، كل المعاملات ، المراد منها تحقيق مصالح الدنيا ، هي ليست من الدين^(١) ، ففي مسائل نظرية الالتزامات مثلاً ، يفقد التشريع الإسلامي صبغته الدينية إذ إنها أحكام مدنية بحتة ، لا أثر للدين الإسلامي فيها^(٢) ، كما أنه يدعوا لأن لا تظهر العقائد الإسلامية في صياغة نصوص القوانين^(٣).

من جانب آخر ، يرى السنهوري أن الفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاته القانوني الروماني ، وقد صنعوه فقهاً صميمياً ، فتفق على الصناعة الفقهية في أروع مظاهرها وفي أدق صورها ، ثم يقول لك هؤلاء الفقهاء الإجلاء في كثير من التواضع أن هذا هو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو ما شئت من المصادر التي ابتدعواها^(٤) . وما اختلاف المذاهب الفقهية عند السنهوري ، الا أثراً من آثار التطور الذي اقتضته المصلحة العامة والظروف^(٥) ، فمذهب الإمام أبي حنيفة مثلاً ، يجب أن يفهم أنه مذهب لتطبيق أصول الشريعة الإسلامية في الزمن الذي وجد فيه والإقبيل الذي انتشر فيه ، وهذا لا يستتبع أن هذه التفاصيل يجب أن يرتضيها كل زمن وكل إقليم^(٦).

ووصف العديد من الباحثين منهجه السنهوري ، بأنه منهج علماني^(٧) ، وفي هذا المجال يقول مجيد خدورى في سياق تقييمه لتجربة السنهوري التشريعية : "والواضح ان هذه التجربة ، مع اختلاف مدى تطبيقها بين بلد عربي وآخر ، نجحت أكثر ما نجحت في ادخال الاصلاح التشريعي وفق أسس علمانية ، خاصة في العراق ، حيث تمثلت في قانونه ، وبقدر متساو ، عناصر من التشريعين الغربي والإسلامي"^(٨).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

مما تقدم ، نجد أن سعي لامبير لتجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية ، يتجسد فيما يلي :-

(١) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، (مصر: دار السلام ، ٢٠٠٩)، ص ١١٩.

(٢) فايز محمد حسين محمد ، "أثر مشروع السنهوري في القوانين المدنية العربية" ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، العدد ٢ ، (٢٠١٤) : ص ٢٩.

(٣) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ١١٨-١١٩.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، القانون المدني العربي ، ص ١٠٧.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، ص ٨١.

(٦) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٥١.

(٧) انظر على سبيل المثال : محمد كامل ضاهر ، الصراع بين التيارين الديني والعلماني ، (بيروت : دار ال بيروني ، ط ٢ ، ٢٠٠٩)، ص ٢٩٢ ، وغاي بيغور ، مدونة السنهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال ، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠٠٩)، ص ٦٢ و ص ٦١ ، نسبه إلى الباحثين (غيرشونى) و (جانكوفسكي).

(٨) مجيد خدورى ، الاتجاهات السياسية في العالم العربي - دور الأفكار والمثل العليا في السياسة ، (بيروت: دار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢)، ص ٢٥٢.

- (١) إن الوحي ليس مصدراً مقدساً ، فهو مجرد ظهر من مظاهر العرف.
 - (٢) التشكيك في أهم مقدسات الإسلام ، فالقرآن الكريم غير منزل من السماء ، بل كتب بيد النبي (ص) ، حفاظاً على مصالحه الشخصية والإعتبارات السياسية ، كما أن الحديث الشريف مختلف وملحق ، فعليه لا تمتلك الشريعة الإسلامية الإجابات الأفضل من بين القوانين المختلفة.
 - (٣) إن الفقهاء المسلمين ليسوا مصدراً للوحي ، وبالتالي لا ينبغي أن يمارسوا إحتكاراً على السلطة الفقهية بعد وفاتهم.
 - (٤) استمداد جزء كبير من أحكام الشريعة الإسلامية من القانون الروماني واليهودي.
وأن تجريد الفقه الإسلامي من صفة القدسية عند السنهوري ، يتمثل فيما يلي :-
 - (٥) إبعاد القرآن الكريم والحديث الشريف عن دائرة القانون.
 - (٦) تجريد القانون من العقائد.
 - (٧) جعل العقل مصدر التشريع في المعاملات.
 - (٨) إن الفقه الإسلامي فقه بشري من صنع الفقهاء ، ويتغير بحسب اختلاف الزمان والمكان.
 - (٩) إتباع المنهج العلماني في فصل الدين عن القانون.
- فنستنتج من ذلك ، أن السنهوري أتبع أستاذه لامبير ، في أمر إبعاد صفة القدسية عن الفقه الإسلامي ، بل وزاد عليه ، ونظر له تنتظيراً قد يقتضي به الكثير من غير الملزمين دينياً ، من العلمانيين وغيرهم.

III. بـ. الفرع الثاني

تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي

ونتناول موقف لامبير من تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، لنصل إلى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي عند لامبير

يرى لامبير أن دور الفقهاء حالياً لا بدّ أن ينصرف إلى محاولة تطوير الشريعة الإسلامية ، بحيث يكون في مقدورها التصدي للمشاكل المعاصرة ، وبهدف استعادة الترتيب التشريعي الإسلامي السليم ، كان على الفقهاء المسلمين تجنب مناهجهم (المدرسية) في التفكير القانوني ، والبدء في استنباط قواعد من شأنها أن تخدم احتياجات العصر الاجتماعية على نحو أفضل.

وزعم لامبير أن الشريعة الإسلامية تمنتلت بالمرونة من الناحية التاريخية ، وكان المفترض أن تظل على حالها ، ولكنها غدت في القرن الأخيرة ثابتة ومتجردة وذات طابع

شكلٍ مفرط ، وقد أشار إلى هذا تحت مسمى إغلاق باب التفكير الشرعي المستقل (الاجتهاد) ، وزعم بضرورة إعادة فتح باب الاجتهد بوصفه جزءاً جوهرياً من الدين الإسلامي الأصيل.

وبحسب تصور لامبير ، يتوجّب أن يكون الاجتهد المعاصر اجتهاداً شاملًا من النوع الذي كان سائداً في القرن الأول من الإسلام ، كما يجب استخدامه بهدف تأسيس بعض المناهج الفقهية وتقييدها ، ولتغيير الفقه المسيطر حالياً ، للتجاوب مع المتطلبات الجديدة^(١).

ثانياً : تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي عند السنهوري

يرى السنهوري أن التطبيق الفعلي الكامل للفقه الإسلامي ، قد يكون غير ممكن التحقيق في عصرنا الحاضر ، بسبب تعطيل أحكام الشريعة ، الذي أدى إلى ركود الفقه الإسلامي منذ فترة طويلة ، فلابد من تطوير الفقه الإسلامي ، من خلال حركة علمية ونهضة فقهية ، ترد للتشريع الإسلامي مكانته بين النظم القانونية الحية الكبرى في عصرنا ، فالقانون الإسلامي منذ أن توقف الاجتهد عن مسيرة تغيير الظروف ، قد تحول تدريجياً إلى أبحاث فقهية نظرية ، حرمت من التطبيق العملي^(٢).

لقد تبنى السنهوري موقفاً سلبياً إزاء مؤسسات الشريعة الدينية ، والتي أعتبر أنها تتحمل جانباً من المسؤولية عن تقسيخ النظام الاجتماعي المصري^(٣) ، فالازهر الشريف عنده ، يستطيع أن يكون منبع الحركة الثقافية الشرقية ، بشرط أن يتحول إلى جامعة كبيرة ، تتضم ثلاثة كليات كبيرة ، يكون فيها الأزهر الحالي كلية العلوم الحديثة ، وتكون دار العلوم كلية اللغة والأداب ، ومدرسة القضاء الشرعي كلية الحقوق^(٤) ، كما دعا السنهوري إلى توحيد نظام التعليم في مصر ، بدلاً من انقسامه إلى تعليم حكومي أوربي حديث وتعليم أزهري تقليدي^(٥) ، والمفترض عند توحيد نظام التعليم ، أن ينتهي الأزهر كمؤسسة تعليمية مستقلة ، حيث يقتصر التعليم على النظام الموحد الحديث ، الذي يرث التعليم العام والتعليم الأزهري معاً.

لذا خطط السنهوري لمشروع ، وصفه بأنه مشروع الفقه الإسلامي^(٦) ، ومن أهم أسسه أسلوبه ، إيجاد طريقة جديدة لدراسة الفقه الإسلامي ، حتى يتيسر فتح باب الاجتهد فيه ،

(١) أنظر تفاصيل موقف لامبير من تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي ، في : ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥١.

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٢٣٤ و ٢٦٠ و ٣٤٠ و ٣٤٦-٣٤٥ و ٣٥١ هامش ١ ، عبد الرزاق احمد السنهوري ، "من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي" ، مجلة القضاء ، كلية الحقوق ، بغداد ، العدد ٢١ و ٢ ، (١٩٣٦) : ص ٦٤.

(٣) غاي بيغور ، مدونة السنهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) عبد الرزاق احمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، ص ٣٦٥ هامش ١ ، وهنا نرى ، أنه حتى مدرسة القضاء الشرعي في الأزهر الشريف ، أراد السنهوري أن يحولها إلى كلية حقوق ، على نمط الدراسة الغربية.

(٥) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ١٢٢ و ٢٠٧ و ٢٣٠.

(٦) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ٢٢٢ و ٢٦٥ و ٢٣٥.

وجعله صالحًا للتقنيين ، فيجب تناول الشريعة الإسلامية بأسلوب العصر الحاضر ، لإزالة الجمود عنها وإحيائها^(١) ، ونفط ما تراكم عليها من غبار الركود الفكري الذي ساد الشرق ، منذ أمد طويل ، وتكسر عنها أغلال التقليد ، الذي تقيد به المتأخرون من الفقهاء^(٢) ، كما سعى السنهوري إلى استخراج النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، في ضوء الفقه القانوني الغربي ، بعرض أن تسمم تلك النظريات في تجديد الشريعة الإسلامية ، وفي بلورة القانون الإسلامي بما يواكب الثقافة القانونية الحديثة^(٣) .

فلكي يعود الفقه الإسلامي إلى مجده الأول ، يُشترط إيجاد بيئة تعداد فيها دراسة هذا الفقه الجليل ، وهي بيئة المعهد الذي أقترحه^(٤) ، والذي قرر مجلس جامعة الدول العربية ، التقدم للحكومة المصرية برغبة تبني انشاء هذا المعهد ، الذي أراده السنهوري معهدًا للدراسات العليا المتخصصة ، لا يماثل ولا ينافس كلية الشريعة ولا كلية الحقوق ، وإنما يحيي الاجتهد الفقهي بالدراسات المقارنة^(٥) ، وفي عام ١٩٥٢ تم إنشاء (معهد الدراسات العربية العالمية) في جامعة الدول العربية ، بناء على مقترنات السنهوري ، ثم تبدل اسم المعهد إلى (معهد البحوث والدراسات العربية) ، وكان السنهوري رئيساً له ، لمدة (٧) سنوات ، من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٩ .

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يتجلّى موقف لامبير في تطوير مناهج تدريس الفقه الإسلامي ، في النقاط التالية :-

- (١) أصبحت الشريعة الإسلامية في القرون الأخيرة ثابتة ومتجردة وذات طابع شكلي مفرط.
- (٢) على الفقهاء المسلمين تجنب مناهجهم المدرسية في التفكير القانوني.
- (٣) ضرورة فتح باب الاجتهد الشامل في الفقه الإسلامي.

وقد سار عليها السنهوري جميعاً ، وأضاف إليها ما يقربها من الواقع العملي ، من خلال تأسيس معهد جديد للفقه الإسلامي ، بل حتى الدعوة الأساسية لإنشاء معهد الفقه الإسلامي لم تكن من السنهوري نفسه ، بل كانت من أستاذته ، حيث دعا لامبير المصريين في مؤتمر لاهي سنة ١٩٣٢ ، إلى إقامة مركزاً للأبحاث العلمية لمقارنة الشرائع ، كوسيلة لسكن النور على الخدمات التي تستطيع الشريعة الإسلامية ان تزود بها الفقه المقارن ، فعاد السنهوري من

(١) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، ص ٧٠ و ص ٩٥ و ص ١٢٠ . وص ١٣٣ وص ١٣٥ .

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، "مشروع تنقيح القانون المدني ، محاضرة القيت بالجمعية الجغرافية الملكية في ٢٤ ابريل ١٩٤٢" ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية عشرة ، أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، دار الوفاء ، مصر ، محمد عمارة ، ج ١ ، (١٩٠٦): ص ٤٧٢ .

(٣) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، ص ٧٨ .

(٤) "البريد الأدبي" ، مجلة الرسالة ، العدد ٦٧٨ ، (١٩٤٦): ص ٧٣٢ .

(٥) أنظر تفاصيل هذه المقترنات : البريد الأدبي ، مجلة الرسالة ، لصاحبه أحمد حسن الزيات ، القاهرة ، العدد ٦٧٨ ، ١٩٤٦ ، ص ٧٣٢ ، ومحمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، (مصر: دار السلام ، ٢٠٠٩) ، ص ٥٠-٥٢ .

المطلب الرابع

مراجعة السنهوري في غاية الدراسة المقارنة

ونستعرض موقف لامبير أولاً ، ثم موقف السنهوري منه ثانياً ، لنصل إلى نتيجة المقارنة بينهما في ثالثاً :-

أولاً : غاية الدراسة المقارنة عند لامبير

كانت مقارنة القانون عند لامبير ، عملية بموجها يتم وضع نظامين قانونيين جنبا الى جنب ، مع تحديد النظام القانوني الأكثر تطورا ورسوخا ، وبصفة عامة ، كان النظام الأوروبي هو الأكثر تطورا ورسوخا ، في مقابل أحكام الفقه الإسلامي ، ثم بعد ذلك مناقشة كيف ي العمل النظام الأول على تحديث الثاني^(٢) .

ثانياً : غاية الدراسة المقارنة عند السنهوري

إن السننوري في أغلب تناوله لقضايا الفقه الإسلامي ، كان يميل للترجح والموازنة أكثر من ميله للاجتهاد ، وذلك لأنه ينطلق من أرضية قانونية مستقرة ، حيث يرى أن من السبيل الرئيسية لتجديد الشريعة ، مقارنتها بأحدث ما وصل إليه الفكر القانوني الغربي ، وهو حين يشتبك مع القضايا الفقهية والشرعية ، كثيراً ما يكون الحل الغربي ماثلاً في ذهنه ، لذا فإنه نادراً ما يجتهد ، وكلما أعزوه حل توسع في دراسة الأقوال الفقهية ، وانتقى منها ما يرضيه^(٣) ، فلم يكن السننوري مهتماً بأي مناقشات داخلية ضمن عالم الشريعة^(٤) .

فيري السنوري ، أنه لا يسع أمة أن تتعزل في تقنياتها عن تقنيات غيرها من الأمم ، وإلا حرمت نفسها من ثمرات تجارب هذه الأمم دون أن تستفيد من عزلتها شيئاً^(٥) ، وقد رتب السنوري التقنيات الحديثة ، التي استمد منها القانون المدني المصري ، في أقسام ثلاثة : القسم الأول التقنيات اللاتينية قديمها وحديثها ، فالقديم يأتي على رأسه التقني الفرنسي ، ومعه التقني الإيطالي القديم ، والتقني الإسباني ، والتقني البرتغالي ، والتقني الهولندي ، والحديث يشتمل على التقنيين التونسي والمراكشي ، والتقني اللبناني ، والمشروع الفرنسي الإيطالي ، والتقني الإيطالي الجديد ، والقسم الثاني التقنيات герمانية ، وأهمها : التقني الألماني ، والتقني السويسري ، والتقني النمساوي ، والقسم الثالث تقنيات متاخرة استقت

(١) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري - إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، ص ١٥٦-١٥٧.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٩٥-١٩٦.

(٣) محمود عبده، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة، ص ١٥٨-١٥٩.

(٤) غاي بيغور ، مدونة السنهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ص ١٢٤ .

(٥) عبد الرزاق احمد السنهوري ، وجوب تنفيذ القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنفيذ ، ص ١١٣.

من كلتا المدرستين اللاتينية والجرمانية ، وأهم هذه التقنيات : التقنية البولوني ، والتقنيتين البرازيلي ، والتقنيتين الصيني ، والتقنيتين الياباني^(١) ، فمن كل هذه التقنيات ، المختلفة النزعة ، المتباينة المناخي ، استمد مشروع التقني المدنى المصرى ، وبلغ عددها نحو (٢٠) تقنية ، حتى ليجوز القول بان المشروع يمثل نموذجا دوليا^(٢).

ولدفع الاعتراض على كثرة الرجوع الى التقنيات الغربية ، بين السنهوري أن النصوص التشريعية الواردة في مشروع التقني المدنى المصرى ، لها من الكيان الذاتي ، ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها ، فيفصل النص انصافاً تماماً عن المصدر التاريخي ، الذي أخذ منه ، أيًا كان هذا المصدر ، فيعتبر هذا النص قائماً بذاته^(٣) ، معبراً عن المعانى التي أستظرهـا ، كل من ساهم في وضع المشروع أو مراجعته أو إقراره^(٤) ، ثم ان هذه النصوص المختارة ، بعد فصلها عن مصادرها ، قد اندمجت في تقنيـن قائم بذاته ، وانصهرت في بوتقة واحدة ، فلا يتم الرجوع إلى المصادر الأجنبية ، في تطبيق تقسيـر النصوص المختارة منها^(٥).

وبالنسبة للقانون المدنى العراقي ، يقول السنـهوري : "إن التقنيـن العـراقيـيـنـ الجـديـدـ يـجبـ أنـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ هـنـاكـ أـسـبـابـ اـتـصـالـ ماـ بـيـنـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـأـحـدـثـ الـقـوـانـينـ الـغـرـبـيـةـ .ـ وـالـخـطـةـ الـمـثـلـىـ فـيـ نـظـرـنـاـ هوـ أـنـ يـعـدـ وـاضـعـ الـتـقـنـيـنـ الـجـديـدـ إـلـىـ الـتـقـنـيـنـ الـغـرـبـيـةـ ،ـ فـيـخـتـارـ أـحـدـهـاـ وـأـكـثـرـهـاـ اـتـقـانـاـ ،ـ وـيـصـوـغـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ نـمـوذـجـ لـخـيرـ تـشـرـيعـ يـرـاهـ ،ـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ بـلـدـ مـعـيـنـ أـوـ إـلـىـ تـقـالـيدـ مـعـيـنـةـ .ـ ثـمـ يـقـربـ هـذـاـ النـمـوذـجـ مـنـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ فـيـ مـذـاهـبـهـاـ الـمـخـتـارـةـ ،ـ وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـاقـوالـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ .ـ وـهـوـ لـاـ بدـ مـسـطـبـعـ اـنـ يـخـرـجـ أـكـثـرـ أـحـكـامـ نـمـوذـجـهـ عـلـىـ قـوـلـ أـوـ آخـرـ فـيـ مـذـهـبـ مـنـ مـذـهـبـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ .ـ وـبـذـلـكـ يـظـفـرـ لـأـكـثـرـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ بـمـسـتـنـدـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ يـجـعـلـهـ هـوـ الـاـصـلـ لـلـحـكـمـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ .ـ اـمـاـ بـقـيـةـ الـاـحـكـامـ الـتـيـ تـعـدـ مـسـتـنـدـاـ صـرـيـحاـ فـيـ نـصـوصـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـهـيـ وـلـاـ شـكـ قـلـيلـةـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ تـنـقـقـ مـعـ حـالـةـ الـعـرـاقـ وـظـرـوفـهـاـ وـتـقـالـيدـهـاـ الـقضـائـيـةـ ،ـ عـدـ عـنـهـاـ إـلـىـ اـحـكـامـ اـخـرـىـ مـنـاسـبـةـ لـلـبـيـئـةـ ،ـ وـالـاـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـتـأـولـ لـهـاـ وـيـنـظـرـ فـيـ تـخـرـيجـهـاـ ،ـ حـتـىـ توـافـقـ قـوـلـاـ فـيـ مـذـهـبـ^(٦) ،ـ وـهـذـاـ تـصـرـيـحـ وـاضـعـ مـنـ السـنـهـورـيـ ،ـ بـكـونـ أـسـاسـ وـهـيـكـلـ مـشـرـوعـ مـشـرـوعـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـعـرـاقـيـ ،ـ مـسـتـورـدـ مـنـ الـتـقـنـيـنـ الـغـرـبـيـةـ ،ـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ ثـمـ

(١) عبد الرزاق أحمد السنـهـورـيـ ،ـ الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـجـديـدـ ،ـ (ـبـيـرـوـتـ:ـ مـنـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـةـ ،ـ ٢٠٠٩ـ)،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٦٢ـ٦٣ـ.

(٢) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية ، مصر ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ١٩٥٠ ، (ذكر تاريخ الطبع في الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع) ، ج ١ ، ١١٧-١١١ ، ص ١-١١.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنـهـورـيـ ،ـ الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـجـديـدـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٩ـ.

(٤) الحكومة المصرية - وزارة العدل ، القانون المدنى - مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ١ ، ١٣٣ ، ص ١٣٣.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنـهـورـيـ ،ـ الـوـسـيـطـ فـيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـجـديـدـ ،ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٦٣ـ٦٤ـ .ـ أـنـظـرـ فـيـ مـنـاقـشـةـ رـأـيـ السـنـهـورـيـ فـيـ إـنـصـهـارـ الـنـصـوـصـ الـقـانـونـيـةـ الـمـخـتـارـةـ :ـ قـاسـمـ هـيـالـ رـسـنـ ،ـ "ـإـنـصـهـارـ الـنـصـوـصـ الـمـخـتـارـةـ فـيـ وـحدـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ عـنـدـ السـنـهـورـيـ"ـ ،ـ مـجـلـةـ جـامـعـةـ بـاـبـلـ ،ـ جـامـعـةـ بـاـبـلـ ،ـ المـجـلـدـ ٢٥ـ ،ـ العـدـدـ (٥)ـ ،ـ ٢٠١٧ـ).

(٦) أنـظـرـ تـفـاصـيلـ خـطـةـ السـنـهـورـيـ الـمـثـلـىـ لـإـعـادـةـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـعـرـاقـيـ ،ـ فـيـ :ـ عبدـ الرـزـاقـ اـحمدـ السـنـهـورـيـ ،ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـمـدـنـىـ الـعـرـاقـيـ ،ـ صـ ٦٤ـ٦٥ـ.

تأتي المرحلة الثانية ، في اعطاء الشكل النهائي المقبول عند المجتمع العراقي المسلم ، وكأنه مستمد من الفقه الإسلامي.

وطبق السنهوري خطته المثلثي في إعداد القانون المدني العراقي ، بشكل عملي ، عند اعداد عقد البيع ، كنموذج للمشروع التمهيدي بأكمله ، إذ يقول السنهوري مخاطبا رئيس اللجنة الثانية ، لتحضير القانون المدني العراقي : "وقد سرت في عملي على دورين. وضعت في الدور الأول نموذجا لأحكام البيوع ، أخترته من بين تقنيات كثيرة ، قديمة وحديثة. مثل القديمة القانون الفرنسي والقانون المصري. ومثل الحديثة القانون الألماني والقانون السويسري (ومعه القانون التركي) والقانون السوفيتي والمشروع الفرنسي الإيطالي والقانون المراكشي والقانون اللبناني والقانون البولوني والمشروع الدولي. وذكرت أمام كل نص أخترته من أين أتت به ، ولماذا أخترته ، وقارنت بينه وبين النصوص المقابلة له في القوانين الأخرى. وهذه هي الوثيقة الأولى التي أقدمها للجنة. أما الوثيقة الثانية ، وهي التي أعدتها في الدور الثاني ، فتشمل النصوص النهائية التي أقترح الأخذ بها ، وقد استخلصتها من مقابلة أحكام النموذج بأحكام مجلة الأحكام العدلية ونصوص كتاب مرشد الحيران وأحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام في كل مذاهبها وفي أقوال كل مذهب. فخرجت بذلك نصوص النموذج على أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الإمكان ، واستخلصت من هذا التخريج نصوصا نهائية ، هي التي أضعها بين يدي اللجنة لبحثها^(١).

وقدمنا بعملية إحصائية ، للنماذج التي اعدها السنهوري ، حيث ضم المشروع التمهيدي في عقد البيع (١٢٦) مادة ، في (٣٤) نموذجا مختارا من التقنيات الغربية ، فككل نموذج يحوي عددا من المواد^(٢)، ومن خلال دراسة هذه النماذج ، وجدنا أن النصوص النهائية المختارة ، مطابقة بصورة كلية أو جزئية ، لجميع النماذج الغربية ، باستثناء نموذجين فقط ، من أصل (٣٤) نموذجا ، مما يدل على ان نصوص عقد البيع ، قد تم استيرادها فعلا من التقنيات الغربية ، وما المقابلة أو التخريج على الفقه الإسلامي ، الا غطاء لهذا الاستيراد^(٣).

ثالثاً : نتيجة المقارنة

يجب على الباحث لقبول طرق المقارنة الأوروبية ، والاستحضار قوة النظرية القانونية الأوروبية للتأثير في الفقه الإسلامي الكلاسيكي ، أن يكون واقعا تحت إغراء مفاهيم الشمولية وعالمية البحث العلمي ، ومن خلال منظور الشمولية ، يمكن اعتبار الإسلام والشريعة الإسلامية مظها من مظاهر العلم والمعايير العالمية بدلا من كونهما مصدرا فريدا وساميا ، لذا سهلت هذه النظرة العالمية إخضاع دراسة الشريعة الإسلامية إلى مناهج العلوم القانونية

(١) عبد الرزاق السنهوري ، "البيع والمقايضة - النصوص النهائية مخرجة على أحكام الشريعة الإسلامية" ، مجلة القضاء ، كلية الحقوق في بغداد ، العددان الثالث والرابع ، (١٩٣٦) : أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، محمد عمارة ، ج ٢ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٦٢-٨٨٣.

(٢) عبد الرزاق السنهوري ، "البيع والمقايضة" ، ص ٧٦١-٨٨٣.

(٣) لمناقشة خطة السنهوري في إعداد القانون المدني العراقي ، أنظر : قاسم هيال رسن ، "خطة السنهوري المثلثي في إعداد القانون المدني العراقي" ، مجلة أبحاث ميسان ، جامعة ميسان ، المجلد (١٥) ، العدد (٢٩) ، (٢٠١٩).

الأجنبية ومبادئها ، فكانت دعوى العالمية هي الإغواء الذي وقع في أسره السنوري ، ودفعته إلى تبني الأساليب الأوروبية في الدراسة القانونية المقارنة^(١).

ويمكن تعليل ما قام به السنوري ، من توسيع نطاق اختيار النصوص القانونية من التقنيات الغربية ، بفلسفته القانونية حول مسألة وحدة القوانين ، التي يبدو فيها تأثير لامبير وعلماء القانون المقارن من الأوروبيين ، الذين كانوا في بداية القرن العشرين ، من أنصار قانون يتصف بالعمومية ، ويكون قادرًا على التقرير بين مختلف الشعوب^(٢) ، فتأثر السنوري برأيه لامبير ، حول أسس القوانين في العالم ، التي تكاد لا تختلف ، رغم اختلاف الأمكنة والأزمنة ، نعم تلبسها الصناعة القانونية أثواباً مختلفة ، وتوسيعها بتعريفات وتفاصيل متعددة ، يجعلها تبدو للنظر السطحية غريبة عن بعضها البعض ، ولكنها لا تخدع العين الثاقبة ، فكلها ترد إلى أصول واحدة أو مشابهة^(٣).

إن غاية لامبير من الدراسة المقارنة ، هو استيراد التقنيات الغربية ، وهذا ما طبقه عملياً السنوري عند سنّة القانون المدني ، في مصر والعراق وسوريا ولibia ، بل أضاف أموراً تتناظرية تخدم هذه الغاية ، من مثل رؤيته في إنصار النصوص القانونية المختارة من التقنيات الغربية في بونقة القانون المدني المحلي ، لذا تقرر إنيد هيل في دراساتها المتعددة عن السنوري ، أن منهجه المقارن يتمثل في إثبات الاتجاهات القانونية الغربية^(٤).

الخاتمة

في الختام ، نسجل نتائج ووصيات البحث ، وكما يأتي :-

أولاً : النتائج

وأهمها :-

(١) إن العلاقة بين إدوارد لامبير والسنوري ، تتعدى العلاقة بين أستاذ وتلميذه في جامعة ليون ، حيث كان هدفها إعداد السنوري طبقاً لمنهج الفكر الغربي ، وخاصة الفرنسي ، ليطبقه عملياً في مصر ، إنها علاقة المتبع والتابع.

(٢) إن أهم أسس أطروحة لامبير لإصلاح الشريعة الإسلامية ، هي : إن الأوروبيين لديهم الحق في التدخل في الشريعة الإسلامية ، وذلك لتقديمهم في العلوم والحضارة ، ويجب إعادة النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ، لأن فقهاء المسلمين أخطأوا في فهم تاريخهم ، وإن الشريعة الإسلامية والقانون الأوروبي متقاربان للغاية ، مما في

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٢) برنار بونيفو ، الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية ، (مصر: سينا للنشر ، ترجمة فؤاد الدهان ، ١٩٩٧)، ص ١٦٥.

(٣) مصطفى القلبي بك ، العالمة ادوارد لامبير ، "كلمة رثاء أليكت في يوم ٢٦ فبراير ١٩٤٨" ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، العدد الأول ، (١٩٤٨)، صفحة ب.

(٤) محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥م) ، ص ٣٨٤.

الأصل متماثلان بالفعل ، فالمسلمون أخذوا شريعتهم الإسلامية من القانون الروماني ، فليست الشريعة الإسلامية شريعة مقدسة وسامية وإن الشريعة الإسلامية لها نوأة أصلية ، وأن جانبا منها قد ، ومن ثم يتوجب استعادته ، لذا تكون عملية إصلاح الشريعة الإسلامية ، كما لو كانت محاولة لإعادتها إلى حالتها الأصلية ، وليس كابتداع شيء جديد.

(٣) إن مرجعية السنهوري في سن القانون المدني ، تتجسد في تبني أفكار أستاذة إدوارد لامبير ، في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) ، فيما يتعلق بإصلاح علم أصول الفقه ، وإصلاح الفقه الإسلامي ، وفي الغاية من الدراسة المقارنة.

(٤) وأضاف السنهوري مقتراحات عديدة ، لتجسيده أفكار إدوارد لامبير ، من أجل تطبيقها عمليا ، مثل : مقترح انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر ، وجعل العقل مصدر التشريع في المعاملات ، وانصهار النصوص القانونية المختارة في بوتقة القانون المدني.

(٥) استخدم لامبير والسنهوري عبارات جذابة مثل : (إصلاح الشريعة الإسلامية) أو (تطويرها) أو (تجديدها) ، وذلك لغرض إرضاء عموم المسلمين ، ولكن الحقيقة كانت عكس ذلك تماما ، حيث تبيّن لنا أن قصدتهم من هذه العبارات وأمثالها ، ليس تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل استيراد التقنيات الغربية.

ثانياً : التوصيات

نوصي الباحثين ، من أجل تقييم مقتراحات الإصلاح ، وقبل الدخول في تفاصيلها ، أن يتم تدقيق توفر شرطين في مقدم المقتراحات ، وهما :-

١) أن يكون من أهل التخصص

من المسلمات في عالم البحث العلمي ، أن تكون مقتراحات الإصلاح في أي تخصص ، صادرة من أصحاب ذلك التخصص ، لذا نستغرب من قبول مقتراحات لامبير والسنهوري في إصلاح الشريعة الإسلامية ، رغم أنهما فاقدان لهذا التخصص.

حيث يُقيم ليونارد وود أطروحة لامبير (وظيفة القانون المدني المقارن) بشأن إصلاح الشريعة الإسلامية ، بقوله : "لم يكن لامبير أول باحث في التاريخ يبالغ في مزاعمه لتدعم مكانته في الوسط الأكاديمي على أساس من استنتاجات تاريخية ، اعترف معظم العلماء الآخرين بأنها غامضة وزلقة ... بالنسبة إلى باحث لم يتعلم اللغة العربية أو لم يسافر إلى العالم الإسلامي أو لم يدرس الإسلام بصورة منتظمة ، فإن الأمر يبدو ملفتا عندما يتصدى لمعالجة التاريخ الإسلامي الفقهي والتشريعي ، وقد كان ذلك حال أطروحة لامبير ... استندت ثقة لامبير في فهمه للتاريخ والشريعة الإسلامية إلى وثوقة في مصادر المستشرقين والمصادر الفنية الاستعمارية ... إذ يستشهد لامبير في كتابه بأربعين عملاً أوربياً تقريباً ... ونتيجة لذلك ، فإن العديد من المزاعم التي قدمها لامبير بشأن الشريعة الإسلامية والتاريخ القانوني والنظرية القانونية تتناقض مع المفاهيم التقليدية التي كان يحملها العلماء المسلمين في العالمين العربي

والعثماني ... بالنسبة الى القارئ العادي ، فستظهر الرواية التي تضمنتها الأطروحة كما لو كانت سلسلة من الادعاءات الصحيحة والمقبولة في الوقت ذاته ... لقد أبدى موافته - على سبيل المثال - على حجج كريمر وغولديهير حول الأصول العرفية الرومانية واليهودية والערבية للشريعة الإسلامية ... فقد ادعوا أن العقيدة ليس لها مكان في بناء السرد التاريخي. لقد حاولوا فرض نوع من التمييز الصارم بين الحقيقة التاريخية العلمية والخيالات التاريخية التي أنشأها الدين والتراث الشعبي^(١).

وبشأن السنهوري ، فقد تم دراسة القرآن التي تدل على تخصصه في الفقه الإسلامي ، وكذلك القرآن على عدم تخصصه ، وتوصلنا الى إثبات عدم تخصصه في الفقه الإسلامي^(٢) ، ورغم ذلك ، يُعد السنهوري الإمام الخامس بعد الائمة الأربع^(٣) والفقهي الإمام^(٤) ، والأستاذ الإمام^(٥) ، وشافعي زمانه^(٦).

فيتضح مما تقدم ، أن لامبير لم يتعلم اللغة العربية ولم يسافر إلى العالم الإسلامي ولم يدرس الإسلام بصورة منتظمة ، ومع ذلك يردد لامبير في أطروحته (وظيفة القانون المدني المقارن) : أن المسلمين لم يفهموا تاريخهم ، وأنهم انحرفوا عن الشريعة الإسلامية الأصلية ، وأن الشريعة الإسلامية مقتبسة من القانون الروماني ، إلى غير ذلك من الأفكار والفرضيات التي لا تقرب من أرض الواقع ، بل تنسج من الخيال الخصب ، والأمر نفسه يجري على تلميذه السنهوري ، لأنه غير مختص في الفقه الإسلامي أيضا ، فكان المفروض أن تهمل أفكارهما ، فمن غير المقبول قطعا ، أن نستورد التقنيات الغربية ونضحي بالشريعة الإسلامية من أجلها.

٢) أن يكون سلوكه العملي ملائماً لمقترحاته

يقول لامبير عن فترة عمادته لمدرسة الحقوق الخديوية في مصر : "انتهى مستر دنلوب أخيرا - بالتعرض لكرامتي تعرضا مؤلما ، وذلك أنه أراد أن يجعلني - بالرغم عني - شريكًا له في الدسائس التي يدبرها ضد وزير وطني هو سعادة سعد زغلول باشا ، ذلك الذي اختارته الوكالة الإنجليزية بفعل تأثير الرأي العام عليها ، والذي لم يشأ أن يكون آلة لا إرادة لها ، فلكي ينزع من هذا الوزير كل سلطة ، ويبلغه على كل أمر ، أكره رؤساء الموظفين في الوزارة على أن يتّلّبوا حزبا واحدا لعرفة كل عمل لرئيسهم الرسمي ، ولم يكن حظي من هذا

(١) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ٢٣٨-٢٤٠.

(٢) قاسم هيل رسن ، مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠٢٢)، ص ٨٧-١٠٠.

(٣) عبد الباسط الجميسي ، "عبد الرزاق السنهوري الرجل الذي فقدناه" ، مجلة القضاء ، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، (١٩٧٢): ص ٩٩ وص ١٠٦.

(٤) سمير يوسف درحوج ، عبد الرزاق السنهوري - حياته - دراسة في اعماله الفقهية والقانونية ، (بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥)، ص ٩١ وص ١٤٨.

(٥) لمعي المطيري ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، (القاهرة: دار الشروق ، ط ٢ ، ١٩٩٧)، ص ٢٦٠.

(٦) عبد الحليم الجندي ، نجوم المحاماة في مصر وأوروبا - الهلباوي ، السنهوري وآخرون ، (القاهرة: دار المعارف ، ١٩٩١)، ص ٢٤٦ ، مقتبس من بيت شعر لمحمد عزيز اباطة ، وهو رجل قانون ، في رثاء السنهوري.

الإكراه أقل من حظ زملائي ، فكنت ألتقي أوامره قبل تحريري تقاريري الرسمية ، ثم كان يجرني على تقديمها له قبل إرسالها للوزير لينتفع فيها ما يشاء ، بل لقد حدث لي - أحياناً - أني بعد أن حررت أوراقي ، وبعد أن خرجت من مكتبي وسجلت في الوزارة ، عدت فغيرت ونفحت منها ما يشاء المستشار ... اضطررت أن أتساهم معه في مسائل كثيرة ، أخصها تعهدي له بإساءة الشهادة في كل مصرى ينتظر أن يتقدم للتدريس بمدرسة الحقوق^(١).

فهل يمكن قبول أفكار لامبير في إصلاح الشريعة الإسلامية ، المرتبطة بقدسية السماء ، وهو شخص يصرح بأنه يُغيّر الحقائق إرضاء للظالمين ، وبذنب ويسيء الشهادة في كل مصرى يتقدم لوظيفة التدريس بمدرسة الحقوق ، لذا من حقنا أن نُسَئِّلُ الظن بمفترحات لامبير وأمثالها ، حيث نجد أن حقيقتها كانت هدم الشريعة الإسلامية ، إرضاء للمستعمرين الظالمين من دول أوربا ، تسهيلاً لحكم بلاد المسلمين والسيطرة عليها ، وفي ذلك يقول ليونارد وود : "قبل الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢ ، كان العلماء الأوروبيون المتهمنون بدراسة التشريع الإسلامي والتابعون لقوى الاستعمار ، قد حاولوا بالفعل تحقيق نوع أولي ومشوه من الإحياء التشريعي الإسلامي ، بناء على فرضية مفادها أنه إذا تذرر القضاء على الشريعة الإسلامية ، فيمكن على الأقل تغييرها ، وقد جربوا بأنفسهم تدوين القواعد الشرعية الإسلامية. فقبل عام ١٨٨٢ ، قام هؤلاء العلماء بعملية إعادة تنظيم القواعد التشريعية الإسلامية وفقاً للترتيبيات الفئوية لبعض المدونات الأوروبية والأطروحة الفقهية. وقد قدموا انتقادات واسعة لمجال النظرية الشرعية الإسلامية ومنهجها (أصول الفقه) ... وقد شنّ هؤلاء العلماء أيضاً هجوماً على القواعد الأساسية للفقه الإسلامي واعتبروها غير متماشية أو غير ملائمة أو متخلفة من الناحية العملية. لقد شكلوا وتصرفوا على أساس أن الباحث الأوروبي ، المسلح بمعرفة الشريعة الإسلامية ، كان له الحق في التدخل في المجال العملي الخاص بالشريعة الإسلامية وممارساتها ، وقد عملوا على ترسیخ الاعتقاد القائل بأنه من حق الباحث الأوروبي المستثير تعليم المسلمين حتى في الأمور المتعلقة بعقيدتهم ... إن المشاركات الفكرية الأوروبية المتعلقة بدراسة الشريعة الإسلامية ، قد تدفقت في الأساس من رحم الإمبراطورية الاستعمارية الأوروبية ، من أجل محاولة توظيفها لتحقيق الخدمة المباشرة لها. لقد تعاون العلماء الأوروبيون مع حكوماتهم لمعرفة المزيد عن القوانين والتقاليд القانونية المحلية ، سعياً وراء المعرفة في بعض الأحيان ، ولكن في كثير من الأحيان الأخرى ، كانوا يفعلون ذلك لتسهيل عمليات التلاعب والسيطرة من قبل القوى المستعمرة ، بما في ذلك محاولة تغيير توجهات الشعب المستعمر عن طريق تعديل قانونه الأصلي والتقاليد القانونية القائمة"^(٢).

(١) مقالة لامبير التي نشرت في كبرى الجرائد الفرنسية ، وتم تعربيها في جريدة (لواء) ، نقلًا عن : محمد إبراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٩٢٥-١٨٨٦م) ، ص ١١٦-١١٧ هامش ١٥.

(٢) ليونارد وود ، إحياء التشريع الإسلامي ، ص ١٧٣-١٧٤ و ١٧٨-١٨١.

وبالنسبة لسلوك السنهوري العملي المنافي لأحكام الفقه الإسلامي ، يقول السنهوري في مذكراته بتاريخ (١٣/٢/١٩٢٠) : "خرجت من الملهمي وكاد الليل ينتصف"^(١).

لقد حاول احد الباحثين الدفاع عن السنهوري ، فيبين أن الملهمي الذي يشير اليه السنهوري ، ليس ما قد يتadar الى الذهن من مفهوم مذموم للكلمة ، يحمل معنى اللهو والمجون ، وإنما يقصد به ذلك النوع من النوادي الاجتماعية التي كانت تقام في عواصم المديريات والأقاليم ، لتكون مقرا لالتقاء موظفي الحكومة ، وتعارفهم ، ولهم البريء^(٢).

لكن محاولة الدفاع هذه ، غير ناهضة ، للأسباب التالية :-

أ) ان السنهوري لم يكن رجل قانون فحسب ، ولكنه كان أدبياً وكاتباً ومفكراً ، فهو أديب الفقهاء ، وفقيه الأدباء ، وكان عضواً فاعلاً في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وله محاضرات في المجمع اللغوي منشورة في العدددين السابع والثامن من مجلة المجمع لسنة ١٩٤٧ و ١٩٤٨ ، واستمرت عضويته في مجمع اللغة العربية ، منذ سنة ١٩٤٦ ، ولغاية وفاته سنة ١٩٧١^(٣) ، فأكيد كان السنهوري يعرف الفرق جيداً بين معنى (الملهمي) ومعنى (النادي) ، ويعلم المتدار إلى الذهن ، عند اطلاق كلمة (الملهمي).

ب) ان السنهوري يصرّح بخروجه من الملهمي عند انتصاف الليل ، فأي ناد اجتماعي للموظفين يستمر إلى هذه الساعة المتأخرة؟ ، خاصة في ليلة طويلة ، من ليالي شباط الشتائية.

ج) ويؤكد السنهوري تردداته على الملاهي ، حيث يضيف : "حضرت ملهمي من ملاهي ليون"^(٤) ، وكذلك يشير إلى حضوره مجالس الغناء والموسيقى ودور السينما والمسارح الفرنسية^(٥) ، وكتابته في مذكراته بعض أغاني سيد درويش^(٦) ، كما أن السنهوري يحتمل أن تكون قراءة القرآن باللغة المعروفة ، قد حلت محل الغناء ، لما شـكـ المـسـلـمـونـ فيـ شـرـعـيـتـهـ ، ولا بـأـسـ مـنـ أـنـ يـسـتـمـرـ هـذـاـ فـنـ ، فـقـدـ وـضـعـتـ لـهـ قـوـاـدـ ، وـيمـكـنـ اعتـبارـهـ مـنـ الـفـنـوـنـ الجـمـيـلـةـ^(٧).

بل ان السنهوري ، اثناء وجوده في العراق في عام ١٩٤٣ ، سكن في دار ، تعود الى (داود أمسيح) ، صاحب (عرق أمسيح) المشهور ، و(العرق) في اللغة الدارجة عند

(١) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٦٠-٦١.

(٢) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وأiben الشريعة ، ص ٦٤ هامش ٢.

(٣) ضياء شيت خطاب ، "المغفور له العلامة عبد الرزاق احمد السنهوري" ، مجلة القضاة ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، (١٩٧١) : ص ٣١-٣٣ ، ولمعي المطبعي ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، ص ٢٥٩.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٧٢.

(٥) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٧٥ وص ٧٨ وص ٨٩.

(٦) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ١٣٠.

(٧) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ١٠٥-١٠٦.

العراقيين ، تعني (الخمر) المحرم في الشريعة الإسلامية ، ويقع هذا الدار في شرق بغداد ، في مكان منعزل ، يسمى (معمل الخمرة البيضاء) ، وكانت لجنة القانون المدني ، تجتمع هناك^(١) ، وأكد السنهوري ذلك ، حيث قال في مذكراته ، بتاريخ (١٩٤٣/١٠/٢٨) : " حللت في دار مسيحي كريم طيب القلب وهو يأبى الا أن يُعدّني ضيفاً عنده"^(٢).

ولا ندري ، هل صافت بغداد ، رغم كبر رقعتها الجغرافية ، بحيث أضطر السنهوري ، للسكن بمثل هذه الدار ، التي لا تليق مطلاً ، بأدنى شخص ملتزم بالحدود الدنيا في الشريعة الإسلامية ، فكيف بشخص ، يلقب بالإمام الخامس فيها؟

ومن ذلك أيضاً ، مصافحته لسيدة أجنبية عنه ، حيث تقول الكاتبة الصحفية ، في نهاية لقاء صحفي مع السنهوري في عام ١٩٦٦ م : "استأذنا بالانصراف .. سلمنا على المستشارين الذين شاركوا الجلسة .. وشعرت بيد السنهوري ، وهي تضم يدي ، انها اكبر من الأيدي العادمة .. اضخم .. أناملها .. خطت دليلاً للذين يوزع لهم الدليل ..!"^(٣).

ومن جانب آخر ، يقول السنهوري في شبابه عن مكانة القوة في المجتمع : "أفكر في القوة في هذا العالم الذي لا يفوز فيه إلا القوي. القوة هي كل شيء عبّثاً تقول : قوة القانون. احترام العهود. ارتباط الأمم. هذه أسماء ابتدعها أقوياء العقول والأجسام ليسخروا بها من الضعفاء والمظلومين. ليس للضعف إلا دواء واحد وهو أن يتقوى. وليس للمظلوم حتى لا يكون مظلوماً إلا أن يكون ظالماً. في هذا العالم المضطرب النواحي الفسيح الأرجاء ، لا يستطيع الإنسان أن يعيش إلا خادماً أو مخدوماً ، فأختر أي الرجلين تريده أن تكون"^(٤) ، ونجد أن هذه الرؤية تمثل برنامجاً لسوق عملٍ مستقبليٍ ، ولكنها بالتأكيد لا تنرسم مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية السمحاء.

فنجد أن السلوك العملي ، لكل من لامبير والسنهوري ، لا يتلاءم مع مقرراتهما في إصلاح الشريعة الإسلامية ، تلك الشريعة الخاتمة ، التي ستستمر حتى قيام الساعة ، وكان المفروض أن تهمل مقرراتهما ، خاصة مع عدم تخصصهما في الشريعة الإسلامية.

ولكن مع كل ذلك طبقت أفكارهما عملياً ، وتم سن القوانين على أرض الواقع تنفيذاً لتلك الأفكار ، حيث أزيحت الشريعة الإسلامية ، وحل محلها التقنيات الغربية ، فمن حقنا أن نسأل :-

(١) ضياء شيت خطاب وأخرون ، القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ج ٤ ، ص ٤١.

(٢) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٢١٢.

(٣) سلمى خياط ، "٤ ساعات مع العلامة الكبير السنهوري" ، مجلة الحقوقى ، تصدرها جمعية الحقوقين ، بغداد ، كانون الثاني، ١٩٦٧): وأعيد النشر في كتاب سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون ، أحمد فوزي ، مطبعة الانتصار ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص ٧٢.

(٤) نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال اوراقه الشخصية ، ص ٥٤.

أ) لماذا تم هذا الاحتلال القانوني الغربي ؟
ب) من كان ورائه ؟

ج) ماذا كان موقف المراكز الإسلامية الرصينة ، مثل الحوزة العلمية في النجف الأشرف والأزهر الشريف في مصر من هذا الاحتلال القانوني ؟

د) أين كان دور النخب في بلادنا العربية ؟

هـ) ماذا كان موقف الشارع العربي والإسلامي ؟

وغيرها من الأسئلة المصيرية التي تحتاج إلى جواب مقنع ، فندعوا الباحثين في تخصص الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والإدارة والاقتصاد والتاريخ والمجتمع وعلم النفس ، وغيرها من التخصصات العلمية ، للتکافف في الجهد البحثي ، من أجل الكشف عن الحقائق المغيبة ، فهذه المسألة كبيرة جداً وخطيرة للغاية ، فالشريعة الإسلامية رمز أصالة وقوة المسلمين ، فكيف تم اختطافها بكل هذه البساطة ، ومن دون ردود فعل حقيقة ؟

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

- ١- برنار بوتيفو ، *الشريعة الإسلامية والقانون في المجتمعات العربية* ، ترجمة فؤاد الدهان ، مصر: سينا للنشر ، ١٩٩٧.
- ٢- الحكومة المصرية - وزارة العدل ، *القانون المدني - مجموعة الأعمال التحضيرية* ، مصر: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٠ (ذكر تاريخ الطبع في الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع).
- ٣- لمعي المطيعي ، موسوعة هذا الرجل من مصر ، القاهرة: دار الشروق ، ط ٢ ، ١٩٩٧.
- ٤- ضياء شيت خطاب وأخرون ، *القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية* ، بغداد: مطبعة الزمان ، ٢٠٠٢.
- ٥- سمير يوسف دحروج ، *عبدالرزاق السنهوري - حياته - دراسة في اعماله الفقهية والقانونية* ، بيروت: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥.
- ٦- عبد الحليم الجندي ، *نحو المحاماة في مصر وأوربا - الهلباوي ، السنهوري وأخرون* ، القاهرة: دار المعارف ، ١٩٩١.
- ٧- عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، *أصول القانون* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٥٢.
- ٨- عبد الرزاق السنهوري ، *فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية* ، ترجمة توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.
- ٩- عبد الرزاق احمد السنهوري، من مجلة الاحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي ، *مجلة القضاء* ، بغداد: كلية الحقوق ، العدد ٢ و ١٩٣٦.
- ١٠- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد* ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٩.
- ١١- عصمت عبد المجيد بكر وقاسم هيل رسن ، *محاورات قانونية حول مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني* ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

- ١٢- غاي بيور ، مدونة السنهوري القانونية - نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩)، ترجمة رشا جمال ، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، ٢٠٠٩.
- ١٣- قاسم هيال رسن ، مشروع السنهوري لتقنين الفقه الإسلامي في القانون المدني ، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٢.
- ٤- مجید خوري ، الاتجاهات السياسية في العالم العربي - دور الأفكار والمثل العليا في السياسة ، بيروت: دار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢.
- ٥- محمد ابراهيم طاجن ، أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطور الدراسات الفقهية (١٨٨٦-١٩٢٥) ، بيروت: مركز نهوض للدراسات والنشر ، ٢٠٢٠.
- ٦- محمد عمارة ، إسلاميات السنهوري باشا ، ج ١، مصر: دار الوفاء ، ٢٠٠٦.
- ٧- محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري - إسلامية الدولة والمدنية والقانون ، مصر: دار السلام ، ٢٠٠٩.
- ٨- محمد كامل ضاهر ، الصراع بين التيارين الديني والعلمانى ، بيروت: دار البيرونى ، ط ٢ ، ٢٠٠٩.
- ٩- محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري ابو القانون وابن الشريعة ، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ٢٠١١.
- ١٠- نادية السنهوري وتوفيق الشاوي ، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية ، القاهرة: دار الشرق.
- ثانياً: الرسائل الجامعية**
- ١- ليونارد وود ، "إحياء التشريع الإسلامي - استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢)" ، ترجمة بدر الدين مصطفى ، سلسلة الدراسات القانونية - أطروحة دكتوراه ، مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت ، ٢٠٢٠.
- ثالثاً: المجلات العلمية:**
- ١- سلمى خياط ، "٤ ساعات مع العالمة الكبير السنهوري" ، مجلة الحقوقى ، تصدرها جمعية الحقوقين ، بغداد ، كانون الثاني ، (١٩٦٧): وأعيد النشر في كتاب سيرة وحكايات ٦ رجال فكر وقانون ، أحمد فوزي ، مطبعة الانتصار ، بغداد ، ١٩٨٥.
- ٢- ضياء شيت خطاب ، "المغفور له العالمة عبد الرزاق احمد السنهوري" ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث ، (١٩٧١).
- ٣- عبد الباسط الجميحي ، "عبد الرزاق السنهوري الرجل الذي فقدناه" ، مجلة القضاء ، صادر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، (١٩٧٢).
- ٤- عبد الرزاق السنهوري ، "البيع والمقايضة - النصوص النهائية مخرجة على أحكام الشريعة الإسلامية" ، مجلة القضاء ، كلية الحقوق في بغداد ، العددان الثالث والرابع ، (١٩٣٦): أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، محمد عمارة ، ج ٢ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ٥- عبد الرزاق السنهوري ، "الدين والدولة في الإسلام" ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، (١٩٢٩): أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات

- والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
- ٦- عبد الرزاق السنهوري، "القانون المدني العربي"، الادارة الثقافية في الجامعة العربية ، القاهرة، (١٩٥٣): اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
- ٧- عبد الرزاق السنهوري، "مشروع تنفيح القانون المدني" ، مجلة القانون والاقتصاد، محاضرة أقيمت بالجمعية الجغرافية الملكية ، في ٢٤ ابريل، (١٩٤٢): السنة الثانية عشرة ، أعيد النشر في كتاب إسلاميات السنهوري باشا ، محمد عمارة ، ج ١ ، دار الوفاء ، مصر ، ٢٠٠٦.
- ٨- عبدالرزاق احمد السنهوري، "وجوب تنفيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنفيح" ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، (١٩٣٦).
- ٩- قاسم هيال رسن ، "انصهار النصوص المختارة في وحدة القانون المدني عند السنهوري" ، مجلة جامعة بابل ، جامعة بابل ، المجلد (٢٥) ، العدد (٥) ، (٢٠١٧).
- ١٠- قاسم هيال رسن ، "تطویر دلیل الإجماع عند السنهوري" ، مجلة كلية الفقه في جامعة الكوفة ، العدد (٤) ، (٢٠١٧).
- ١١-قاسم هيال رسن ، "خطة السنهوري المثلى في إعداد القانون المدني العراقي" ، مجلة أبحاث ميسان ، جامعة ميسان ، المجلد (١٥) ، العدد (٢٩) ، (٢٠١٩).
- ١٢- مصطفى القللي باك ، "العلامة ادوارد لامبير، كلمة رثاء ألقايت في يوم ٢٦ فبراير ١٩٤٨" ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، العدد الأول ، (١٩٤٨).